المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا
نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله
عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب
ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر
المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء
كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله عز وجل على عباده
اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر
لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد
بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد
بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ
من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان
كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا
يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لا يجزي مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا
فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقرا منهم
او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم
دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل
هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه

نصفه

والحكمة في ذلك ان ادم لما اكل من الشجرة واهبط الى الارض واخرج من الجنة بكا عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة فاوحى الله تعالى اليهما لم لا تبكيان وقد جاورتماه وليا بي في الجنة فلما اخرج منها بكى عليه كل شيء فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا نبكي على من عصاك فقال وعزتي وجلالي لاجعلنكما حكما في كل شيء ولا يشترى بكما الا بكما اه

١٧

نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق
عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي في المغشوش
وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب
المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به
بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا
ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير
الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان
الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا تجب في الحلي المباح**
من ذهب او فضة كخلخال لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال
مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكي المحرم من حلي ومن
غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة
للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم
عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه
فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان
يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النسا
كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو
اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا لبس ولا غيره او بقصد اجارته
لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن
بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي
وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته
ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة
بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة

قوله الغالية مركبة من مسك وعنبر وكافور اه شوبري

مسئلة مثال المكروه من الحلي لبس الخاتم في غير الخنصر لغير الفقيه واما للفقيه فحرام اه شوبري

جمع حول

Copyright © King Saud University